

ور  
منشور

تونس في 27. جوان. 2018 ... 2018

**الموضوع :** حول المراقبة الصحية الوقائية للمرسمين بالمؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص ذوي الإعاقة.

\*\*\*

عملا بمقتضيات:

- القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم وخاصة الفصل 25 منه،
- الأمر عدد 2451 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط شروط وأشكال الإعلام بالأمراض السارية وبالوفيات الناجمة عنها،
- الأمر عدد 534 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها داخل مؤسسات التعليم ودور الحضانه ورياض الأطفال والكتاتيب لغاية الوقاية من الأمراض المعدية،
- القرار المشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية ووزير التربية والتكوين ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 21 أفريل 2007 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط تراتيب إحداث المؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين وتنظيمها وسيرها.
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 ماي 1999 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاصة بالتصرف في شؤون الطب المدرسي والجامعي.

وسعيا لتوفير المراقبة الصحية الوقائية الملائمة للمرسمين بالمؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص ذوي الإعاقة بهدف النهوض بصحة هذه الشريحة ذات الاحتياجات الخصوصية فإن المديرين الجهويين للصحة و المديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية مدعوون، كل في ما يخصه، إلى اتخاذ التدابير التالية :

1- المديرين الجهويين للصحة :

- تأمين خدمات الصحة المدرسية والجامعية خلال كل سنة دراسية حسب الرزنامة الرسمية لخدمات الصحة المدرسية والجامعية والمتمثلة في :
- إجراء زيارتي (2) مراقبة لحفظ الصحة والسلامة للمؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص ذوي الإعاقة (فضاءات التربية المختصة، فضاءات التأهيل، فضاءات التكوين المهني ، فضاءات التنشيط، الإعاشة، الوحدات الصحية ، المبيت وغيرها من الفضاءات التابعة للمؤسسة).

مدير الشؤون الاجتماعية

مدير الصحة  
مدير الشؤون الاجتماعية

